

الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي

أ. حفظ عبد القادر

جامعة تلمسان



تتعلق مهنة الطب بمقصود عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، ويعتبر هذا القصد مشتركاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته وأهمية هذه المهنة ونبيل القائمين عليها، مهما كان جنسهم ودينهما وفلسفتهم للحياة الإنسانية؛ وإن امتداد آثار التطور العلمي الطبي إلى بعض المجتمعات قد يفضي إلى وجود شرخ واسع ما بين طبيعة الممارسة الطبية المتقدمة والمتشعبـة اليوم وبين القوانين والضوابط التي تحكم العلاقة المهنية بين الطبيب والمريض، ولعل هذا أبرز ما يكون في الدول والمجتمعات التي تكون التقنيـات الطبية فيها مستورـدة لا أصـيلة، بحيث لا يكون هناك مجال زمني بخارـة التطور العلمي بالضبط القانوني والأخـلاقي⁽¹⁾.

فقد شُل التقدم العلمي المأهـل الحالـي؛ الذي واكبـه تطور الآلة والأجهـزة الطـبـية وزـيـادة خـطـورـتها⁽²⁾، زـيـادة على تمـيـز النـشـاط الطـبـي بـموـانـب مـخـلـفة وـمـعـقـدة يـحـتمـل أن تـسـبـب أـضـرـارـاً مـخـلـفة وـمـأـسـاوـيـة في بعض الحالـات⁽³⁾. حيث أـضـحت ظـاهـرة الأـخـطـاء الطـبـية من الظـواـهر المـعـتـادـة، وأـصـبـحت نقطـة حـدـيث سـاخـنة على صـفـحـات الـجـرـائـيد (...) لا سيـما في نـطـاق المستـشـفيـات العمـومـيـة؛ اليـن لا تـزالـ في الجزائـر تـشـكـلـ المـركـز الأسـاسـي لـتقـديـم العـلاـج وـالـرـعاـية الصـحـيـة بشـكـلـ عام⁽⁴⁾؛ ما تـنـجـمـ عنـه مـسـؤـولـيـة القـائـمـ علىـ تـقـديـم الخـدـمـات الطـبـية.

وإن المسؤولية الطـبـية تـعـدـ ذات طـبـيـعة مـتـنـوـعة وـمـتـشـعـبة، فقد تـنـجـمـ عنـ النـشـاط الطـبـي إما مـسـؤـولـيـة أدـبـيـة وأـخـلاـقـيـة⁽⁵⁾، أو مـسـؤـولـيـة مـدنـيـة (أـطـباء خـواـصـ)، وإـمـا مـسـؤـولـيـة جـرـائـية (فعلـ حـرـمـ كالـقـتـلـ أو التـسمـيمـ،...)، أو مـسـؤـولـيـة تـأدـيـيـة (أـمـامـ اللـجـنـةـ المـتسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـلـسـ).

الوطني لأخلاقيات الطب)، وإنما مسؤولية إدارية؛ إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن عمل المراقب الطبية العمومية.

على أنّ ما يهم في هذه الدراسة هو تحديد حالات تطبيق المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي على نشاطه الطبي؛ دون القانوني (قرارات و عقود). حيث يعتبر موضوع مسؤولية المرفق الطبي عن الأضرار الناجمة عن نشاطاته؛ من أهم المواضيع التي يعني بها دارس القانون العام، وذلك لتعلقه؛ من جهة؛ بصحة الإنسان وسلامة جسده؛ ومن جهة أخرى؛ فهو يمس موضوعا دائم التطور والتعقيد؛ ومن ثمة كان لزاما أن لا تكتفي هذه المسؤولية بالخضوع فقط للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية، بل إنها تخضع كذلك لقواعد خاصة تتماشى وخصوصيتها.

إذًا؛ إذا كان أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها -وفقا للقاعدة العامة- يتأسس تارة على الخطأ و تارة أخرى من دون خطأ، على غرار مسؤولية المرفق الطبي؛ إلا أنّ المسؤولية الخطئية للمرفق الطبي أصبحت تستدعي الكثير من البحث والمزيد من النقاش، إذ أن الخطأ غالبا ما يكون هو أساس قيام المسؤولية الإدارية للمستشفى- خاصة في الجزائر- كما أن الخطأ في المجال الطبي يعرف الكثير من اللبس وعدم الإتفاق على مفهوم واحد له من قبل المعينين به(من فقهاء، وقضاة...)، إضافة إلى كون أغلب الإجتهادات القضائية الجزائرية في مجال مسؤولية المرفق الطبي ترتكز على أساس الخطأ، على عكس المسؤولية بدون خطأ حيث لا توجد أحكام قضائية تبيّن بصورة واضحة قيام مسؤولية المرافق الصحية العمومية على أساس المخاطر، بل إنّ الأحكام والقرارات الموجودة تبيّن أنّ القضاء الإداري الجزائري لا يزال يأخذ بنظرية الخطأ التقليدية في مجال مسؤولية المرافق الصحية العمومية .

ولذلك سنحاول الإكفاء بدراسة المسؤولية الخطئية للمرفق الطبي، من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ما طبيعة الخطأ المستوجب لقيام مسؤولية المرفق الطبي؟ وهل من خصائص تميزه؟ وما هي التطورات التشريعية التي عرفها القانون الإداري لسايرة الخصوصيات المميزة للخطأ الطبي الإداري؟ ومن ثم، فإن دراسة مسؤولية المرفق الطبي القائمة على أساس الخطأ، تتطلب البحث عن مفهوم الخطأ الطبي المرافيقي المبحث الأول، ثم دراسة النظام القانوني الذي يخضع له المبحث الثاني.

كما تجحب الإشارة إلى أنّ موضوع كيفية تقدير التعويض، والبحث عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وسلطات القاضي الإداري تجاه كل ذلك؛ على الرغم من أهميته القصوى إلا أنه يخرج من نطاق هذه الدراسة، نظراً لاختصارها في الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المرفق الطبي، ولكون هذا الموضوع خاضع لنفس الأحكام العامة المتعلقة به في مجال المسؤولية الإدارية بشكل عام.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ الطبي في المرفق العام

إنّ الخطأ الواقع ضمن المرافق العامة الصحية، أو ما يسمى بالخطأ الطبي المرافيقي، يتسم بصفتين أساسيتين؛ أولهما كونه طبي، والثانية أنه مرافيقي، وبالتالي فإنّ البحث عن مفهومه يتطلب التطرق أولاً لمفهوم المرفق العام الصحي، وطبيعة العلاقة التي تربط المريض المضرور بالمرفق الطبي، وعلاقة هذا الأخير بالطبيب العامل لديه؛ أهي لائحة أم تعاقدية؛ وما يتبعه من تحديد طبيعة الأخطاء الطبية المرافيقية، ثم الانتقال للبحث عن طبيعة الأعمال المنشاة للخطأ الطبي المرافيقي.

المطلب الأول: المرفق الطبي والعلاقات القانونية الناجمة عنه
إذا كانت كل دعاوى المسؤولية - مهما كان نوعها - تسعى دائماً إلى الحصول على تعويض مناسب لجبر الضرر الحاصل، فإنّ دراسة أي من هذه الدعاوى تتطلب معرفة الشخص المسؤول عن دفع مثل هذا التعويض، وذلك بالتعرف على طبيعته القانونية وعن مثيليه العاملين باسعه، وطبيعة علاقته مع هؤلاء ومع الغير، وعلى النظام القانوني الخاضع له...إذ من شأن ذلك وضع دراسة المسؤولية في إطارها الصحيح وتسهيل التعرف

على النظام القانوني الخاضعة له قانون عام أم خاص وعلى نوعها تأديبية، مدنية... .

وإذا كان هذا الطرح يصدق مع المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي، فلا بد من التعرف على مفهوم هذا الأخير الفرع الأول ، ثم تبيان طبيعة العلاقات القانونية الدائرة في فلکه الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم المرفق الطبي: إذا كان المشرع الجزائري وسعيا منه إلى تحقيق أحسن أداء في المجال الطبي؛ الذي يعتبر من أهم المرافق العامة في حياة الفرد؛ قد قام بالإكثار من المرافق العامة المتعددة والمتباعدة من حيث الخدمات لسد هذه الخدمة، فقد تعددت أنواع المرافق الطبية بالجزائر ثانيا ، إلا أن ذلك لا ينفي أنها كلّها تندرج تحت تعريف واحد باعتبارها مرافقا طبيا أولا .

أولاً: تعريف المرفق الطبي: عرّفت الهيئة الأمريكية للمستشفيات American Hospital Association «مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم، يتمتع بتسهيلات طبية دائمة تشتمل على أسرة للتنويم، وخدمات طبية تتضمن خدمات الأطباء وخدمات التمريض المستمرة، وذلك لإعطاء المرضى التشخيص والعلاج اللازمين»⁽⁶⁾.

ووفق التشريع الجزائري يُعتبر المرفق الطبي «مجموع هياكل الوقاية، التشخيص، العلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الصحي الموجودة داخل إقليم نفس الدائرة والتكونة في المستشفيات والعيادات متعددة الخدمات، المراكز الصحية، قاعات الفحص والعلاج، مراكز الأمومة، مراكز المراقبة في الحدود، وكل منشأة صحية عمومية تحت وصاية وزارة الصحة والسكان»⁽⁷⁾، أما على الصعيد العالمي فقد عرّفت منظمة الصحة العالمية المستشفى بأنه «مؤسسة تكفل للمريض مأوى يتلقى فيه الرعاية الطبية والتمريض»⁽⁸⁾.

وفي إطار الحديث عن مسؤولية المرفق الطبي؛ ومن أجل تحديد قواعد الاختصاص القضائي في هذه النزاعات، والنظام القانوني الواجب التطبيق، ونوع الدعوى التي يسعى لها المضرور لابد من معرفة الطبيعة القانونية لهذا المرفق.

في هذا الصدد قضت م 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 466-97 المؤرخ في: 12/02/1997⁽⁹⁾ بأنّ القطاع الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وذلك ما يجعله خاضعاً للقضاء الإداري وفق نص م 800 من ق م⁽¹⁰⁾، وهي نفس الصبغة الإدارية التي أضفها المشرع على المركز الإستشفائي الجامعي بموجب م 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 467-97 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها⁽¹¹⁾.

وعلى هذا فالقضاء الإداري هو المختص بدعوى المسؤولية المرفوعة على الطبيب في المستشفى العام⁽¹²⁾.

ثانياً: أنواع المراقب الطبية بالجزائر: بصفة عامة ومن الناحية النظرية يمكن إعطاء عدة تصنيفات للمراقب الطبية أو ما تعرف بالمستشفيات، وذلك نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها لها⁽¹³⁾، حيث يمكن تصنيفها من الناحية الإكلينيكية، من حيث الملكية، من حيث متوسط فترة الإقامة، من حيث جودة الخدمات الطبية المقدمة، أو حسب الموقع والwsعة السريرية.

إلا أنه من الناحية القانونية D'un coté théorique فإن المُتَتَّبع للنصوص القانونية الصادرة في الجزائر بهذا الشأن، سيجد أنّ هناك أربعة أنواع من المراقب الطبية هي:

1- المؤسسات الإستشفائية المتخصصة: تتکفل بنوع معین من العلاج التخصصي دون غيره⁽¹⁴⁾، مثل علاج العيون، أمراض النساء، الأمراض العقلية،... وتُخضع للمرسوم التنفيذي 465-97⁽¹⁵⁾ وهي خاضعة لوصاية والي الولاية المتواجد بها مقرها.

2- المراكز الإستشفائية الجامعية: ينظمها المرسوم 467-97، وهي موضوعة تحت الوصاية الإدارية لوزير الصحة فيما يخص نشاطها الطبي العلاجي، وتابعة للوصاية البيداغوجية لوزير التعليم العالي فيما يخص نشاطها البيداغوجي، التدريس والتكتون⁽¹⁶⁾.

3- المؤسسات العمومية الاستشفائية: تم إنشاؤها وفق م 02 من المرسوم التنفيذي 140-07¹⁷، وقد وضعت تحت وصاية والي الولاية التي تقع بدارتها، وهي تقدم خدماتها الصحية لسكان بلدية أو عدة بلديات¹⁸.

4- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية: أنشئت على غرار سابقتها بالمرسوم التنفيذي 140-07، وتُخضع كذلك لوصاية الوالي وهي تتكون من جموع عيادات متعددة الخدمات، وقاعات للعلاج¹⁹.

مع العلم أنّ هناك نوعاً من المراقب الطبية كان موجوداً من قبل، هو قطاع الصحة العامة إلاّ أنه ألغى بموجب م 35 من المرسوم 140-07. الفرع الثاني: طبيعة العلاقات القانونية داخل المرفق الطبي: لعرفة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال المرفق الطبي، لابد من تحديد طبيعة مسؤولية المستشفى إتجاه المريض المضرور، وهو ما يقتضي تحديد طبيعة العلاقة بين المرفق الطبي والمريض أولاً.

كما أنّ مقاضاة المرفق الطبي عن أعمال قام بها الأطباء العاملون به، يقتضي تحديد طبيعة العلاقة بين المرفق الطبي والطبيب ثانياً.

أولاً: علاقة المرفق الطبي بالمريض: بصفة عامة، عُرفت مسؤولية الطبيب في باديتها بأنّها ذات طبيعة تصريحية، ولكن ومنذ صدور قرار DR.NICOLAS MERCIER C/ عام 1936 فإنّ حكمة النقض قررت فيه وجود عقد بين الطبيب وكلّ مريض من مرضاه، يلتزم بمقتضاه ليس بشفائه، ولكن بتقديم العلاج المتقن، اليقظ والخبر والتتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة²⁰.

إذا كان من الثابت - حالياً - أنّ العلاقة بين الطبيب والمريض في مجال الممارسة الحرة لهنّه الطب هي علاقة تعاقدية في نطاق القانون الخاص، فإنّ الأمر ليس كذلك في مجال الممارسة الطبية من خلال المراقب الصحية العامة²¹

فعلاقة الطبيب بالمريض في المستشفى العام هي علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة طبقاً للوائح بشخص ينتفع بخدمات المرفق العام طبقاً للقانون، ومؤدي ذلك أنه لا يوجد عقد بين الطبيب الممارس

في مستشفى عام والمريض الذي ينتفع بخدماته⁽²²⁾، إذ إنّ الطبيب العامل بالمستشفى يتلقى أجرا عن هذه الخدمة؛ ليس من طرف المريض وإنما من طرف الدولة⁽²³⁾؛ وأمّا المريض فهو يتعامل مع شخص معنوي، مما يجعله في وضع لا يسمح له باختيار الطبيب المعالج ولا كيفية العلاج⁽²⁴⁾. ويترتب على ذلك عدم إمكان إقامة مسؤولية المستشفى على أساس المسؤولية العقدية⁽²⁵⁾، بل هي من طبيعة إدارية أو لائحية، وإن هذا الاتجاه الذي اعتمد كل من القضاء الفرنسي والمصري⁽²⁶⁾ يجد أساسه في اعتبارات عملية وإنسانية تسعى لحماية المريض المضرور إذ يجد نفسه في وضعية أحسن إذا ما تابع الإدارة على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، حيث إنّ التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حين أنّه في المسؤولية العقدية لا يكون إلا على الضرر المتوقع م 182 قانون مدني ، كما أنّ التضامن مقرر بنص القانون م 127 قانون مدني في المسؤولية التقصيرية في حين يحتاج لاتفاق صريح في المسؤولية العقدية، أضف إلى ذلك أنّ الاتفاق على إعفاء المدين من الخطأ اليسيير جائز في المسؤولية العقدية من دون التقصيرية التي تعبّر قواعدها من النظام العام م 178 قانون مدني⁽²⁷⁾.

ورغم أنّ التشريع الجزائري لم يبين موقفه صراحة فيما يخص مشكلة طبيعة مسؤولية المستشفى العام أو الإدارة الصحية إتجاه المريض عمّا يصيّبه من ضرر مترب عن أعمال الأطباء والجراحين الموجودين بهذا المستشفى، إلا أنّه لا توجد أحكام صادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية، أو عن مجلس الدولة تفيد وجود عقد بين إدارة المستشفى العام والمريض⁽²⁸⁾.

ثانياً: علاقة الطبيب بالمرفق الطبي: الراجح أنّ الطبيب يعتبر تابعاً للمستشفى الذي يعمل به، وعلى ذلك فإنّ مسؤولية الطبيب والمساعدين الآخرين العاملين بالمستشفى العام تخضع للقانون الإداري ولاختصاص القضاء الإداري⁽²⁹⁾، والحكمة من ذلك تتمثل في سعي القضاء الإداري وكعادته

منذ حكم بلانكو 1873 Arrêt BLANCO الشهير، للتوفيق بين المصلحة العامة ومصالح الخواص، حيث إنّ اعتبار الإدارة مسؤولة عن أعمال الأطباء العاملين بالمرفق الطبي العام، يساهم في وضع هؤلاء الأطباء في مركز مريح يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية، مما يدفعهم للإبداع والإتقان في أعمالهم، بدل وقوعهم في الروتين والتقييد خوفاً من خضوعهم لمسؤوليتهم الشخصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ذلك يسمح للمضرور بالحصول على التعويض الكافي لغير ما لحق به، عن طريق اختصاص الإدارة مباشرة باعتبارها مدين ميسور الحال Un débiteur solvable، على خلاف النزعة المالية للطبيب المخطئ في غالب الأحيان.

لكن؛ تبعية الطبيب بالمرفق الطبي يثير تساؤلاً حول مدى توافر رابطة التبعية بينهما؛ حيث ذهب رأي في الفقه إلى أنّ الاستقلال الذي يتمتع به الطبيب في ممارسة عمله الفي يمنع من تبعيته لشخص آخر إن لم يكن طبيباً مثله يستطيع أن يراقب هذا العمل⁽³⁰⁾، ومن ثمة يمكن القول إنّ الطبيب ليس تابعاً للمرفق الطبي، باعتبار هذا الأخير غير قادر على مباشرة سلطة التوجيه والإشراف عليه في عمله الفي؛ كما أنهم يرون أنّ الطبيب ليس موظفاً بالمعنى الفي للكلمة.

غير أنّ استقلال الطبيب عن إدارة المستشفى في ممارسة عمله الفي، لا يمنع من خضوعه لرقابته المستشفى في أدائه لواجباته العامة التي تفرضها عليه وظيفته⁽³¹⁾؛ فلا شك أنّ إدارة المستشفى تستطيع إصدار أوامر للأطباء الذين يعملون لحسابها لتوجه بها أعمالهم ولو توجيهها عاماً، كتوزيع العمل بينهم، وتحديد مواعيده، وهي أوامر يجب على الطبيب أن يتبعها، وإلا استطاعت إدارة المستشفى أن توقع عليه الجزاءات التي تنص عليها اللوائح⁽³²⁾، كما أنّ للطبيب في المستشفى من يساعدة من مرضى وأعوان، وهم يخضعون لالتزامين؛ أولهما إلتزام تجاه المستشفى باعتبارهم تابعين له، وثانيهما للطبيب الذي يشرف عليهم⁽³³⁾، ومن ثمة يمكن إصياغ صفة التابع على الطبيب العامل بالمرفق العام الطبي، وتقرير مسؤولية هذا الأخير عن أخطاء الأول، باعتباره متبعاً من طرفه.

المطلب الثاني: طبيعة الأعمال المرتبة للخطأ الطبي المرافق يعرف المستشفى بجانب نشاطاته الإدارية التنظيمية، نشاطاً طبياً للأعمال الطبية والعلاجية؛ فالمرفق الطبي - وهو يسعى لتحقيق غايتها الأصلية التي أنشأ من أجلها وهي تقديم خدمات صحية - يقوم بنشاطين أوهما إداري تنظيمي، والثاني أساسياً، طبياً، علاجياً⁽³⁴⁾.

ومنذ عام 1935 ميلاد الاجتهد القضائي الفرنسي بين ثلاثة أعمال وهي تنظيم وتسخير المرفق العام الطبي، الأعمال التمريضية العلاجية، والأعمال الطبية⁽³⁵⁾، وذلك في قرار CE, 8/11/1935, Veuve loiseau et philiponneau، وعليه ستتم دراسة أنشطة المرفق العام الطبي من خلال التطرق إلى نشاطه الإداري التنظيمي الفرع الأول، ثم نشاطه الطبي التقني الفرع الثاني.

الفرع الأول النشاط الإداري التنظيمي أو تنظيم وسير المرفق الطبي يقوم المستشفى بعدة نشاطات وأعمال يمكن وصفها بالإدارية، كونها تتسم بالطابع الإداري، ويعتبر من قبيل هذه الأعمال تلك الإجراءات الضرورية لسير مختلف هياكله؛ من توفير إيواء للمرضى والسهر على راحتهم وأمنهم، والتدريب المهني للمهنيين الصحيين⁽³⁶⁾، «وقد قسم الفقه الفرنسي حالات سوء تنظيم وتسخير المرفق العام الطبي إلى عدة فئات، وذلك بحسب طبيعة العمل الذي من خلاله إرتكاب الخطأ في تسخير وتنظيم المرفق

- 1 فئة الخطأ الإداري، كما في سوء إدارة الملفات الطبية للمرضى
- 2 فئة حالات التأخر والإهمال، على سبيل المثال التأخر في استقبال المرضى أو تقديم العناية الازمة لهم.
- 3 فئة عيوب الرقابة في المستشفيات العامة، كما في حالة خطف الأطفال داخل المستشفيات العامة»⁽³⁸⁾.

وفي هذا الصدد، تلتزم إدارة المستشفى بتوفير العدد الكافي من العاملين والممرضات لحسن أداء المستشفى للخدمات الطبية المستلزمة

فيه...ومن ثمة تقوم مسؤولية إدارة المستشفى إذا ما ثبت إخلاله بما سبق ذكره⁽³⁹⁾.

وإن المرفق العام الطبي وإن كان قد أنشأ من أجل هدف واحد أصلي وأساسي له، ألا وهو العمل التقني، الطبي والعلاجي، إلا أن تنظيمه وحسن سيره لا يخلو هو الآخر من الأهمية.

بل إن تنظيم المرفق العام الطبي يدخل ضمن إطار حق المريض في الحصول على الضمانات الطبية التي ينتظرها من المرفق⁽⁴⁰⁾.

ومن أمثلة الأخطاء في تنظيم وسير مرفق المستشفى، يذكر أحد المؤلفين ما يلي

العلاقات السيئة بين الطبيب والأعوان شبه الطبية.

سوء استعمال أو خلل في العتاد الطبي.

انعدام الرقابة الطبية⁽⁴¹⁾.

بل وحتى ما يعرف بالعمل السلي قد يشكل خطأ مرفقيا ناتجا عن سوء سير المرفق الطبي، وهذا ما يسمى بعدم سير المرفق أو الجمود الإداري، ومن أمثلة ذلك عدم توفير إدارة المستشفى لนาوبة طبية ليلية بإحدى المناطق النائية، مما يضطر السكان للمعاناة من أجل الوصول لأقرب مستشفى⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني النشاط الطبي التقني جرى الفقه والقضاء على الأخذ بالتفرقة التقليدية بين العمل الطبي والعمل العلاجي⁽⁴³⁾

Les actes médicaux et les actes des soins ordinaires

في النشاط الطبي الأساسي للمستشفى، ويُصرّح بعض فقهاء القانون الإداري بعاصطح «العمل الفني» بدلا من «العمل الطبي»، و«العمل العادي» بدلا من «العمل العلاجي»⁽⁴⁴⁾.

وإن هذه التفرقة تجد أهميتها القصوى، بالنظر إلى النتائج القانونية المترتبة عنها، حيث إن هذا التمييز يساهم في تحديد نوعية الخطأ الذي تتأسس عليه مسؤولية المستشفى- كما سيتم بيانه إن شاء الله عز وجل في البحث المولى- فيكون هذا الأخير مسؤولا على أساس الخطأ الجسيم

في حالة الضرر الناجم عن العمل الطبي، في حين يكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية في حالة العمل العلاجي⁽⁴⁵⁾، وهذا مع الإشارة إلى أنّ القضاء الإداري الفرنسي قد عرف تطوراً ملحوظاً بخصوص اشتراط الخطأ الجسيم، سيتم التطرق إليه في حينه إن شاء الله عزّ وجلّ.

وهذه الأهمية هي ما جعلت القضاء والفقه الإداريين يسعian إلى التمييز بين هذه الأعمال، فاتبعاً في أول الأمر معياراً عضوياً أولاً ليستقر على الأخذ بالمعايير المادي ثانياً.

أولاً المعيار العضوي كفيصل للتمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي يكون العمل الطبي- حسب هذا المعيار- العمل الذي يقوم به الطبيب أو الجراح أو المختص، وكذلك العمل الذي يقوم به أحد التقنيين، كالمحترف تحت إشراف الطبيب أو المختص أو الجراح، ويكون عمل علاجي العمل الذي يقوم به آخرون غير الأشخاص المذكورين سابقاً كالممرض والقابلة⁽⁴⁶⁾.

حيث إنّ هذا المعيار استند على صفة القائم بالعمل، وقد اعتمد عليه القضاء الإداري الفرنسي، حيث عرّف الأعمال «العلاجية» بأنّها الأعمال التي يقوم بها غير الأطباء، وذلك بموجب قرار CE, 24/06/1925, Michaud⁽⁴⁷⁾ وهو نفس الاجتهاد الذي اعتبر فيه الأعمال الطبية تلك التي يقوم بها الأطباء والجراحون والأعمال التي لا يستطيع المساعدون الطبيون القيام بها إلا بمرافقة مباشرة من الطبيب وعلى مسؤوليته، بحيث يستطيع أن يتدخل فوراً فيما لو طرأ خلل ما⁽⁴⁸⁾.

لكن هذا المعيار قد انتقى لأنّه غير مقنع وغير صالح للضحية⁽⁴⁹⁾، خاصة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بها نتيجة أعمال علاجية بسيطة قام بها طبيب، فهنا يشُق على الضحية إثبات الخطأ الجسيم في جانب الطبيب بمناسبة قيامه بهذه الأعمال العلاجية البسيطة⁽⁵⁰⁾، لذا هجره القضاء مستعيناً بالمعايير المادي، فما مفاد هذا الأخير؟

ثانيا الاستعانة بالمعيار المادي الموضوعي للتمييز بين الأعمال الطبية والأعمال العلاجية

«بعد أن تبين ضعف المعيار العضوي للتمييز بين الأعمال التمريضية العلاجية والأعمال الطبية،...لأ القاضي الإداري الفرنسي إلى بلورة معيار أكثر فعالية، حيث اعتبر في قرار ROUZET الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في: 26/06/1959، أنّ الأعمال الطبية هي الأعمال التي تحتاج إلى مؤهلات علمية عالية وتنطوي على عمل مُعَقَّد نسبياً؛ وبالتالي يكون الاجتهد قد اعتمد المعيار الموضوعي مُركّزاً على موضوع العمل وليس على الشخص القائم به»⁽⁵¹⁾، فبموجب هذا القرار فإنّ مجلس الدولة الفرنسي ذهب إلى تقرير أنّ مبادئ المسؤولية الطبية تقوم ليس على صفة الفاعل، وإنما على طبيعة العمل موضوع المسؤولية⁽⁵²⁾.

وبحسب هذا المعيار «العمل الطبي هو الذي يتميز بصعوبة جدية ويطلب معرفة خاصة، تكتسب بعد دراسات طويلة، أمّا العمل العلاجي فهو العمل العادي» كعملية الحقن، تنظيف وتضميد الجروح،... تتجسد موضوعية المعيار المادي، رغم صعوبة تطبيقه في حمايته للضحية، وذلك لأنّ أعمال الطبيب بموجب هذا المعيار، قد تخضع للمسؤولية على أساس الخطأ الجسيم أو البسيط، بينما المعيار العضوي كان يشترط الخطأ الجسيم في أعمال الطبيب مهما كانت خطورتها أو تقيتها⁽⁵³⁾.

وعليه؛ فإنّ القضاء حاليا، يعتبر الأعمال طبية أم علاجية حسب طبيعتها، فتكون أعمال علاجية تلك الأعمال البسيطة Bénin والدارجة Courant، والتي تتم دون صعوبة، أمّا الأعمال الطبية فقد تتمثل مثلاً في تقديم التشخيص L'établissement du diagnostic والفحوصات المعقدة . وقد طبق القضاء الإداري الجزائري، المعيار المادي للتمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي، حيث جاء في إحدى حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، في قضية المستشفى الجامعي لقسنطينة، ضد ب م في 15/4/1978 «...حيث إنّه لتحديد عملية العلاج وبمفهومها العام، فليس من الضروري البحث ما إذا كان القائم

بهذه العملية طبيب أم مرض، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا العلاج فقط»⁽⁵⁵⁾.

المبحث الثاني: النظام القانوني للخطأ الطبي المرافي
مبدئياً تعتبر مسؤولية السلطة العامة، مسؤولية قائمة على الخطأ، يعني أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام أو من في حكمه لقيام مسؤوليته⁽⁵⁶⁾.

وقد جرى القضاء الإداري-سواء في فرنسا أو في الجزائر-على التمييز في نطاق المسؤولية بين نوعين من الخطأ هما الخطأ الشخصي والخطأ المرافي⁽⁵⁷⁾، في مسؤولية الإدارة بصفة عامة وهو ما ينطبق كذلك على مسؤولية المرفق الطبي، حيث إنّه ليس مسؤولاً إلاّ عن الخطأ المرافي الذي يرتكبه من يعملون لصالحه دون الخطأ الشخصي الذي يتحمل صاحبه المسؤولية عنه أمام القضاء المدني العادي .

لكن؛ ونظراً لخصوصية أعمال المرفق الطبي، وتعددها وصعوبتها التقنية، فإنّ القضاء الإداري لم يكتف بالتفرقـة السابقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافي بل ذهب لأكثر من ذلك، حيث ميّز بين الأعمال التي من شأنها إنشاء الخطأ المرافي وهي الأعمال الطبية، والأعمال العلاجية، الأعمال التي من شأنها تنظيم وسير المرفق الطبي، وقد كان لهذه التفرقة أثر آخر على التفريق بين الأخطاء الناجمة عن المرفق الطبي

حسب درجة جسامتها Le degré de sa gravité.

إذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية الإدارة المبنية على أساس الخطأ المرافي، أنها تشترط الخطأ البسيط La faute simple، فإنّ بعض الأحكام اشترطت الخطأ الجسيم La faute lourde⁽⁵⁸⁾، لقيام مسؤولية المرفق الطبي عن بعض الأعمال، نظراً للصعوبات المادية والتقنية التي تواجهه أثناء تأديتها؛ وإنّ هذه الخصوصية كان لها أثر بالغ في تعقيد مهمة المدّعي *المضرور* في إثبات الخطأ الحاصل من جانب الإدارة وهو ما يتعدّر عليه في غالب الأحيان؛ كونه يتعلّق بأعمال تقنية لا يفهمها إلاّ

المختصون؛ مما دفع بالقاضي الإداري للتدخل كعادته في مجال إعادة التوازن بين طرفِ النزاع؛ فأنشأ نظرية الخطأ المفترض أو ما يسمى قرينة الخطأ. وعليه؛ يكن القول إنَّ القضاء الإداري قد عرف تطورات ملحوظة في معالجته للخطأ الطبي المرفق، وذلك نتيجة لخصوصية هذا الأخير، ورغبة منه في التخفيف من شدة عدم المساواة التي تعرفها النزاعات الإدارية بشكل عام، فاشترط في بادئ الأمر الخطأ الجسيم في بعض الأعمال، ثم خفف من حدة اشتراطه للخطأ الجسيم المطلب الأول ، ليصل فيما بعد لتأسيس مسؤولية المرفق الطبي على مجرد الخطأ المفترض المطلب الثاني .

المطلب الأول درجة جسامنة الخطأ الطبي المرفق

يعقّد قرار BLANCO 1873 فإنَّ مسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة، وتُخضع لأحكام خاصة تتلاءم مع مقتضيات المرفق، فهذا ما دفع مجلس الدولة «الفرنسي» للتمييز بين الأخطاء البسيطة، والأخطاء الجسيمة...؛ وتحديد مسؤولية الإدارية في بعض الفرضيات، في حالات معينة من الخطأ الجسيم يعلل بالاهتمام بعدم إعاقته بعض المرافق التي تعمل في وضعيات حساسة، خشية رؤية مسؤوليتها تقام بكل سهولة من طرف المنتفعين.

«Dans la logique de l'arrêt Blanco la responsabilité de l'administration ne doit être « ni générale, ni absolue » et obéir à des règles propres qui varient « suivant les besoins du service ». Cela a conduit le Conseil d'État à distinguer les fautes simples et les fautes lourdes.(...) La limitation de la responsabilité de l'Administration, dans certaines hypothèses, au seul cas de la faute lourde se justifierait par le souci de ne pas paralyser certains services, qui fonctionnent par la définition même dans des conditions délicates, par la crainte de voir leur responsabilité engagé trop facilement par les administrés.»⁽⁵⁹⁾.

وفي مجال المرافق الطبية، فقد استعمل القضاء الإداري هذه التفرقة بين الخطأين الجسيم والبسيط، نظراً لخصوصية بعض أعمال هذه المرافق وتعقيدها؛ وكان يبرر اشتراطه للخطأ الجسيم على أساس أنَّ

الطب مهنة صعبة معقدة، وأن العمل الطبي يدخل ضمن فئة الإلتزامات ببدل عناء لا تحقيق نتيجة، وأن الطبيب غالبا ما يتدخل في ظروف حساسة⁽⁶⁰⁾.

حيث نتج عن التمييز بين نشاطات المرفق الطبي السابقة الذكر (أعمال طبية، أعمال علاجية، تسيير وتنظيم المرفق) تحديد طبيعة الخطأ الذي تتأسس عليه مسؤولية المستشفى، فهناك مجال لاشترط الخطأ البسيط الفرع الأول ، وحالات أخرى لاشترط الخطأ الجسيم الفرع الثاني .

الفرع الأول مجال الخطأ البسيط: فطبقا للقواعد العامة للمسؤولية عن نشاط المرفق الطبي، فإن هذا الأخير يسأل على أساس الخطأ البسيط إذا ما كان الضرر ناتجا عن سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق، أو عن سوء تقديم العناية والرعاية الالزمة للمريض بصفة عامة⁽⁶¹⁾.

فتؤسس مسؤولية المستشفى عن الخطأ البسيط بالنسبة للضرر الناجم عن العمل العلاجي، كما تتولد مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط إذا كان الضرر ناتجا عن سوء تنظيم وسير المرفق⁽⁶²⁾، وعليه ستتم معالجة الأخطاء في تنظيم وسير مرافق المستشفى أولا ثم الأخطاء في الأعمال العلاجية ثانيا .

أولا الأخطاء في تنظيم وسير مرافق المستشفى
مصطلاح الخطأ البسيط يتمثل في ذات الوقت في الخطأ غير الشخصي بالكامل في تنظيم وسير المرفق العام

La faute totalement impersonnelle dans l'organisation et le dysfonctionnement du service

كما يشمل الخطأ المرتكب بمناسبة عمل علاجي⁽⁶³⁾، يكفي لقيام مسؤولية المرفق الطبي عن تنظيم وتسيير مرافق المستشفى، قيام خطأ بسيط من جانبه، والفكرة الرئيسية في سوء تنظيم وإدارة المرفق الطبي هي مخالفة الإدارة للنصوص التنظيمية التي يمكن تطبيقها في المرافق الطبية⁽⁶⁴⁾، وتمثل هذه الأخطاء في:

- الأخطاء الإدارية.

- التأخر في استقبال المرضى.
 - العلاقات السيئة بين الطبيب والأعوان الشبه الطبية.
 - سوء استعمال أو خلل في العتاد الطبي.
 - انعدام الرقابة الطبية⁽⁶⁵⁾.
 - كان لا يتضمن طاقم المرفق الطبي أي طبيب مختص في التخدير، أو الحراسة غير الكافية في مصلحة الأمراض العقلية⁽⁶⁶⁾.
- ثانياً: الأخطاء في الأعمال العلاجية: بما أنّ الأعمال العلاجية هي تلك الأعمال العادية والبسيطة، ذات الطابع العادي والسهل، فيكفي فيها الخطأ البسيط لانعقاد مسؤولية المستشفى العام⁽⁶⁷⁾.

وتحصّن أغلبية هذه الحالات الأخطاء المتعلقة بالحقن la vaccination ... le massage⁽⁶⁸⁾، استعمال الأشعة، التدليك ...

الفرع الثاني: بحال الخطأ الجسيم

اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أنّ الخطأ البسيط لا يكفي لعقد مسؤولية الموفق الطبي في حالة ضرر ناجم عن عمل طبي، بل يقتضي توفر خطأ جسيم، أخذًا بعين الاعتبار الصعوبات الطبية التي تعترض العمل الطبي والمخاطر التي تنتج عنه⁽⁶⁹⁾.

وذلك في قرار 1959 CE, Rouzet، وقد اشترط القضاء الجزائري هو الآخر لإقامة مسؤولية المرفق الطبي توفر الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بالعمل الطبي، بموجب قرار فريق بن سالم (1979)⁽⁷⁰⁾.

وقد عرف الأستاذ Chapus الخطأ الجسيم بأنه "الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط"⁽⁷¹⁾ إلا أنه رغم أنّ الإجتهاد القضائي الإداري كان يشترط ولفترة طويلة، الخطأ الجسيم لإعمال مسؤولية إدارة المستشفيات في حالة الأعمال الطبية، إلا أنه في الحقبة الحديثة أصبح ينتابه هاجس تعويض المتضررين من جراء الأخطاء الطبية⁽⁷²⁾، فتحول في 1992 نقلة نوعية في هذا المجال إذا أصبح يقيم أحياناً مسؤولية المرفق الطبي عن العمل الطبي على أساس الخطأ البسيط.

وعليه يتم التمييز بين فترة ما قبل 1992 (أولاً)، ثم ما بعد 1992 (ثانياً).
 أولاً: قبل سنة 1992: في هذه الحقبة اشترط القضاء إثبات الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية المستشفى للتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل الطبي⁽⁷³⁾، بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1935 Loiseau.
 وبناءً على ذلك يكون المستشفى مسؤولاً على أساس الخطأ الجسيم في حالة الضرر الناجم عن العمل الطبي⁽⁷⁴⁾، ومن أمثلة هذه الأخطاء: يذكر الأستاذ خلوفي رشيد خطأ في تشخيص الأمراض، سوء اختيار العلاج المناسب، خطأ في تنفيذ عملية العلاج⁽⁷⁵⁾.

كذلك هناك أخطاء أخرى، مثل الأخطاء الناجمة عن عملية نقل الدم، حيث إن النصوص الجزائرية اعتبرت هذه الأخيرة عملاً طيباً⁽⁷⁶⁾، عندما ينسى الطبيب الجراح أجسام غريبة في جسم المريض،... إلا أنه وكاستثناء، قد تقام مسؤولية المرفق الطبي على أساس الخطأ البسيط، رغم أنه ناجم عن عمل طبي، وذلك بخصوص الأعمال الطبية التي يتم القيام بها في ظروف مخالفة للقانون؛ فعندما تمارس أعمال طبية في ظروف غير نظامية Irrégulière تعتبر الأضرار الناجمة وهذا الشيء طبيعي - أنها راجعة لسوء تنظيم أو سوء سير المرفق، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في: 09/11/1959 في قضية ساروت⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: ابتداء من سنة 1992: تعرضت التفرقة السابقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، في مجال المسؤولية الطبية لنقد مرير، منه صعوبة تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، كذلك الصعوبة التي يجدها المضرور من جراء الأعمال الطبية في إثبات وجود الخطأ الجسيم، مما دفع بمجلس الدولة الفرنسي إلى التخلص من فكرة الخطأ الجسيم⁽⁷⁸⁾، وذلك في قراره الشهير Epoux 10/04/1992، حيث قضى بأن كل خطأ حتى ولو كان طبياً أو جراحيًا فإنه يؤدي بطبيعته إلى قيام مسؤولية المستشفى، دون الحاجة لأن يكتسي طابع الخطأ الجسيم⁽⁷⁹⁾.

فقد تطور الاجتهد القضائي، وقبل مجلس الدولة "الفرنسي" بأنّ العمل الطبي، قد يقيم المسؤولية الإدارية بسبب خطأ بسيط "Le conseil d'état admet que l'acte médical engage la responsabilité administrative pour faute simple⁽⁸⁰⁾."

فمنذ هذا التاريخ فصاعداً، الخطأ البسيط كافي لإقامة مسؤولية المستشفى. "Désormais la faute simple suffit à engager la responsabilité hospitalière⁽⁸¹⁾"

ولقد أخذ الاجتهد القضائي الجزائري، في إحدى أهم وأجراً قراراته، بهذا المبدأ؛ وذلك في قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد زعاف رقية⁽⁸²⁾، بتاريخ: 19/04/1999⁽⁸³⁾؛ حيث إنّ مجلس الدولة تكلم عن الخطأ الطبي فقط، ولم يشير إلى وجوب اشتراط الخطأ الجسيم، وبالتالي فإنّ مسؤولية المستشفى قائمة، بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب، مادام أنّ العمل الطبي (عمل الطبيب) والمتمثل في العمليات الجراحية الثلاثة هو المؤدي إلى ضررين أصاباً الضحية وهم:

- العقم الأبدى.
- وفاة البنت بعد ولادتها مباشرة.

بل، وإنّه اكتفى صراحة في قرار آخر بالخطأ البسيط لإنعقاد مسؤولية المستشفى، حيث إنّ الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005/03/02 أثبتت مسؤولية المستشفى عن فقدان الطفلة ر.ر. لبصرها على أساس الخطأ البسيط، إذ جاء في حيثيات القرار أنّ "...حيث أثنا أمام مسؤولية المستشفى وقائمة على أساس الخطأ الطبي والذي يعتبر خطأ بسيط، وحيث أن عناصر المسؤولية قائمة وبجتمعة وهي الخطأ البسيط والضرر والعلاقة السببية بينهما..."⁽⁸⁴⁾.

ثم ذهب القضاء الإداري إلى أكثر من ذلك؛ حيث قلب عباء الإثبات من المدّعي إلى المدّعى عليه في بعض الأحيان؛ كما سيتبين في المطلب الموالى.

المطلب الثاني: إثبات الخطأ الطبي المرفقى: القفز نحو نظرية الخطأ المفترض تلعب عملية الإثبات دوراً أساسياً في تحديد مسؤولية مرتكب الفعل المشكّل للخطأ لما له من أهمية بالغة تُنبع من توقف نتيجة الدعوى عليه، وحسب المبادئ العامة في الإجراءات القضائية فإنه على من يدعي الفعل الضار أن يثبته، وبناء على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقى أن يثبت وجوده، إلا أن هذه القاعدة تصطدم بعده صعوبات تواجهها الضحية ذلك لأن إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارية؛ وهذا ما جعل التطورات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفرض إمكانية الإطلاع على ملفاتها، وذلك إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه القاضي الإداري في الإجراءات القضائية⁽⁸⁵⁾، فعندما تُمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناء على طلب القاضي فإن هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقى قائماً (حسب ما يستشف من نص م 819/2 ق.إ.م.)، وكذلك الأمر في حالة إدعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات ذلك⁽⁸⁶⁾.

وقد جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات، إذ إن تقنية الافتراض تسمح باستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة⁽⁸⁷⁾، وهنا نجد أن القاضي الإداري يستعمل عادة مصطلح "يكشف" (Révèle)، خاصة في الميدان الطبي، وبالتالي إذا كان مريض متواجداً بالمستشفى بسبب مرض معين ليجد نفسه مصاباً بمرض آخر لا علاقة له بمرضه الأول في نفس المصلحة، فإن القاضي يعتبر الإصابة ناتجة عن خطأ ينسب إلى المستشفى، وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في هذا الإطار بتاريخ: 01 مارس 1989 قرار "BALLY" ، إذ تم نقل مكروب إلى جسم مريض خلال عملية جراحية.

وتعدّ مسؤولية المرافق الطبية مجالاً خصباً لتطبيق قرينة الخطأ⁽⁸⁸⁾، وترجع أسباب الأخذ بالخطأ المفترض في هذا المجال إلى عدة عوامل، لعل أهمها:

- غالباً ما يصاب المريض دون أن يتمكن من تحديد الخطأ، ليبقى سبب الضرر مجهولاً، مما يشق على المريض إثباته.
- ما دامت الخبرة مسندة لأطباء، فقد تكون منحازة وغير نزيهة⁽⁸⁹⁾. وتحدر الملاحظة إلى أنّ نظرية الخطأ المفترض ما هي إلا إحدى حالات تطبيق المسؤولية الخطئية للمرفق الطبي، فالأمر يتعلق دائمًا بإثبات خطأ مهما كانت طبيعته، كلّ ما في الأمر أنّ وجوده مفترض⁽⁹⁰⁾، وبالتالي لا علاقة للخطأ المفترض بالمسؤولية غير الخطئية للإدارة. وإنّ مفهوم قرينة الخطأ لا يقتصر على مجرد قلب عبء إثبات الخطأ في حالات يصعب فيها على المتضرر إثبات ذلك، بل إنّ قرينة الخطأ تمثل خطأ في الإدارة وفي الرقابة على التابعين والأعمال التي ينفذونها تحت سلطة وإشراف المتابع أي الإدارة، فإذا ارتكب التابع الفعل الضار أثناء العمل، بينما كان للمتابع سلطة الإدارة والإشراف عليه، ماذا يعني ذلك سوى أنّ هنالك خللاً أو غياباً أو تقسيراً في الرقابة والإشراف⁽⁹¹⁾؟

وشروط تطبيق هذه النظرية هما:

- استحالة إثبات الخطأ الذي ترتب عنه الضرر.
- عدم توقع الأضرار⁽⁹²⁾.

ولقد طبق القضاء الإداري الفرنسي هذه النظرية في عدة قضايا، مثل: حالة الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري، وهذا قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي في مجال التلقيحات الإجبارية، لإقرار التعويضات لصالح المضرورين.

- حالة الحوادث المتعلقة بعدوى، أثناء إقامة المريض بالمرفق الصحي العمومي، مع الإشارة بأنّ الخطأ المفترض لا يتعلّق بكل أنواع العدوى التي قد يتعرض لها المريض بالمرفق الصحي العمومي.

- كذلك بعض الحوادث التي قد تحصل بمناسبة الإقامة في المؤسسة الصحية، من ذلك مثلاً الحرائق، هذا عن الأمثلة التي تضمنتها القائمة المحددة التي كان يطبق عليها القاضي الإداري نظرية الخطأ المفترض، إلا أنّ هذا القاضي توسيع في هذا الصدد، ليطبق هذه النظرية على حالات أخرى وذلك مثلاً:

- حالات مراقبة المرض عقلياً.
- حالات العمل الطبي المرتبط مباشرة بالوسائل المادية التي يوفرها المرفق الصحي العمومي.

- حالة إصابة المرض بتعفنات ما بعد العمليات الجراحية، أو العدوى الجرثومية (infections nosocomiales)، فهناك ما يظهر بأنّ الخطأ المفترض لا يخص فقط الأعمال العلاجية، ذلك أنّ القاضي الإداري يطبق هذه النظرية حتى ولو ادعى المرفق بأنه اتخذ جميع الاحتياطات الالزمة المتعلقة بالتعقيم.

- كما أنّ القاضي الإداري، افترض وجود خطأ بسبب الأضرار التي لحقت مريض على مستوى مصلحة استشفائية، حيث كان هذا الشخص بصدّ معالجة كسر أصيب به، ولكن تسبب المستشفى العام في ضياع الصور الإشعاعية، الشيء الذي أدى إلى عدم تمكين المضرور، ولا الخبر، ولا حتى القاضي من معرفة أصل الخطأ، هذا ما جعل القاضي يفترض وجود خطأ ويلزم المؤسسة الصحية العمومية بالتعويض.

- الحالة التي أصيب فيها شخص باضطرابات عصبية وشلل أحد أطرافه، بعد عملية حقن قامت بها المرضية.

- ونفس الشيء يطبق في مجال إعلام المريض عن أخطار العمل الطبي الذي يخضع له، وعلى العموم كل المعلومات التي تتعلق به؛ حيث إنّ القاضي الإداري إلى فترة معينة، كان يعتبر أنّ الأخطاء المتعلقة بالإعلام، ورضا المريض، هي مرتبطة أساساً بالسير المعيب للمرفق الصحي⁽⁹³⁾.

ولم تكن فكرة الخطأ المفترض هي السبيل الوحيد أمام القضاء الإداري للتخفيف عن كاهل المريض في إثبات الخطأ الطبي، إذ لجأ الإجتهاد

مدعماً بالفقه، إلى وسائل قانونية أخرى، ربما كانت أبعد أثراً في مفعولها من فكرة قرينة الخطأ، فكان الخيار نحو تقليل نطاق التزام الطبيب ببذل عناءة والتوسيع في مجال الإلتزامات الطبية بتحقيق نتيجة⁽⁹⁴⁾.

وإنّ قرينة الخطأ الناتجة عن عدم تحقق النتيجة بحد ذاتها تميّز بخصائص تختلف عن قرينة الخطأ وفقاً لنظرية الخطأ المفترض بشكل عام، فكرينة الخطأ في الحالة الأخيرة تقبل إثبات العكس، في حين أنّ قرينة الخطأ في الحالة الأولى غير قابلة لإثبات العكس، فلا يكفي للتخلص من المسؤولية أن يثبت الطبيب أو الإدارة، في مجال مرفق الصحة العامة، أنّ العناية الالزامية قد بذلت، بل على الإدارة العامة أن تثبت أنّ الضرر الذي أصاب المريض يرجع إلى سبب أجني أو قوة قاهرة أو خطأ المريض نفسه أو خطأ الغير، كمانع من موانع مسؤولية السلطة العامة.

إنّ قرينة الخطأ الناتجة عن عدم تتحقق النتيجة وفقاً لما تبين معنا في الأسطر السابقة، هي بمثابة قرينة قاطعة من النوع الذي لا يستطيع أحد غير المشرع أن يقرّرها، لذلك اعتبرها الدكتور محمد قاسم في الندوة العلمية التي عقدتها كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية بمناسبة مرور مائة عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي، على أنها قرينة شبه قانونية، بالرغم من أنّ المشرع لم يقرّرها، إلا أنها تتضمّن ذات الأثر الذي تتمتع به القرائن القانونية⁽⁹⁵⁾.

لكن في الجزائر، هناك من يلحظ أنّ القضاء الإداري الجزائري لم يعرف التطور الذي وصل إليه القضاء الفرنسي فيما يخص إثبات الأخطاء الطبية المرفقية، فيرى البعض - في ذات السياق - أنّ موقف الإجتهد القضائي عندنا (بالجزائر) بخصوص المسؤولية الطبية بوجه عام، أنه يقيّمها على أساس الخطأ البسيط عندما يتعلق الأمر بالتنظيم، كما كان عليه الحال في فرنسا⁽⁹⁶⁾؛ كما أنّ القضاء الإداري الجزائري لا يأخذ بنظرية الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية الطبية⁽⁹⁷⁾.

لكن؛ رغم ذلك، يمكن القول إنّ المسؤولية الإدارية عن نشاط المرفق الطبي عرفت تطوراً ملحوظاً في الإتجاه نحو حماية المتضررين وكفالة تعويضهم، بل وإنّها تتأسس في بعض الأحيان حتى دون خطأ.

جَائِعَةٌ

أخيراً؛ بعد هذا التحليل المختصر الذي يترك مجال واسع للبحث والتعليق؛ يمكن القول إنّ القضاء الإداري سار على نفس النهج الذي قد حدده لنفسه في حكم BLANCO الشهير؛ أين قضت محكمة التنازع الفرنسية أنّ: "المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا بالطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق".

حيث إنّه - ونظرًا لخصوصية أعمال المرفق الطبي ودقتها - طورّ أحكام مسؤولية هذا المرفق ولم يكتف بإخضاعها للأحكام العامة للمسؤولية الإدارية، وكان الدافع من وراء ذلك هو التوجه نحو حماية المتضررين من هذا النشاط، وتسييل حصولهم على التعويضات الازمة.

وفي هذا السياق؛ ظهرت العديد من المبادئ والأحكام التي لم يكن لها مثيل من قبل، والمأدفة لتوسيع هذه المسؤولية.

لكن يثير التساؤل؛ في الجزائر؛ حول مجال هام وحيوي من مجالات تطبيق مسؤولية المرفق الطبي على أساس المخاطر؛ ألا وهو عمليات التلقيح الإجباري، حيث إنّ المشرع فرض التلقيح إجبارياً على الأفراد؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة (المادة 55 من قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها)؛ لكن دون أن ينص على الآثار الناجمة عن الأضرار التي قد تترتب من جرّاء هذه العمليات⁽⁹⁸⁾، وهذا نفس الموقف الذي تبنّاه القضاء الإداري الجزائري، حيث إنّه سكت بخصوص هذه النقطة، فلماذا سلك القضاء الإداري الجزائري نفس مسلك المشرع، ولم يقم بتأسيس مسؤولية الدولة عن عمليات التلقيح الإجباري على أساس المخاطر؟ رغم أنّه قضاء إنشائي؟

كما يجب الإشارة في ختام هذا الموضوع، إلى أنّ الإجتهاد القضائي في الجزائر بخصوص مسؤولية الدولة عن نشاطها الطبي يعرف الكثير من

العوائق التي تحول دون ارتقاء للمستوى الذي وصل إليه نظيره الفرنسي، لعل أبرزها أنّ جهل المواطن في هذا المجال جعله يتخلّى عن حقه في المتابعة القضائية، كما أنّ غياب الثقافة القانونية طفلي، بالإضافة إلى عائق آخر هو التضامن المهني الموجود بين الأطباء الذين يمانعون في كثیر من الأحيان إجراء تحقيق فيما يخص عملهم باعتبار ذلك يمس بعلاقتهم، كما يعتبرون ذلك بمثابة إهانة لهم ولوظيفتهم، كلّ هذه العوامل لعبت دوراً أساسياً في التأثير سلباً على تطور الإجتهد القضائي في الجزائر.

كذلك مما يعبّر عن موقف القضاء الإداري الجزائري من المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي، أنّه يعتمد على أحكام القانون الخاص، رغم أنّ "مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية لها، وأنّ أحكام القانون المدني هي أجنبية وغير مطبقة عليها"، ومثال ذلك ما جاء بالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء وهران بتاريخ 1999/11/06 والفاصل بين ق.ش المستشفى الجامعي بوهران، (قرار غير منشور)، حيث جاء بمنطوقه ما يلي: "حيث أنّه تطبيقاً للمادة 1326 من القانون المدني فإنّ المتّبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأديبة وظيفته أو بسببها...".

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) انظر: وسيم فتح الله، الخطأ الطبي: مفهومه وأثاره، مقال منشور عبر النت، ص.1.
- (2) أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات الحكومية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.9.
- (3) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د . م . ج ، الجزائر، ص70.
- (4) هواري سعاد، مسؤولية المراقب الصحي العمومية على أساس المخاطر، مجلة الحجة، تصدر عن منظمة الخامين لناحية تلمسان، العدد 3، جانفي 2013، ص58.
- (5) وهي تتعلق بالنواعي الأدبي للعلاقة الطبية، وتتعلق هذه المسؤولية بجملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد، غير أنها في علاقة الطبيب والريض أشد حرجاً وأهمية؛ وسيم فتح الله، المرجع السابق، ص.4.
- (6) قمروي عز الدين، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2002، ص17.

- (7) طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دار هومه، الجزائر، 2002 ص.11.
- (8) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، 2002، ص.18.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 97-466، مجدد قواعد إنشاء وتنظيم وسير القطاعات الصحية، ج ر رقم 81، صادرة بـ: 1997/12/10.
- (10) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مجدد قواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، ج ر رقم 81، صادرة بـ: 1997/12/10.
- (12) طاهري حسين، المرجع السابق، ص.13.
- (13) لمزيد من التفصيل انظر قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.27.
- (14) طاهري حسين، المرجع السابق، ص.12.
- (15) المرسوم التنفيذي 97-465، مجدد قواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، ج ر رقم 81، صادرة بـ: 1997/12/10.
- (16) عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، د . د . ن ، 2011، ص.163.
- (17) المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المؤرخ بـ: 2007/05/15.
- (18) عمور سلامي، المرجع السابق، ص.164.
- (19) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (20) بودالي محمد، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة القضائية، العدد 1-2004، صادرة عن المحكمة العليا، الجزائر ، ص.17.
- (21) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص.16.
- (22) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.63.
- (23) رمضان جمال كامل، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.135.
- (24) سير عبد السميم الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.214.
- (25) بودالي محمد ، مرجع سابق، ص.18.
- (26) نفس المرجع، ص.19.
- (27) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (28) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.64.
- (29) بودالي محمد، المرجع السابق، ص.19.
- (30) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.65.
- (31) نفس المرجع السابق، ص.66.
- (32) طاهري حسين، المرجع السابق، ص.37.
- (33) عميري فريدة، المرجع السابق، ص.19.

- (34) عمور سلامي، المرجع السابق، ص 164، بتصرف.
- (35) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 25.
- (36) نفس المرجع، نقلًا عن هامش رقم 1، ص 25.
- (37) عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزني وزو، الجزائر، 2011، ص 17.
- (38) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 26.
- (39) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 130.
- (40) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 28.
- (41) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 73.
- (42) انظر مقال منشور بميريدة الخبر، بتاريخ: 15/09/2013، ص 11، بعنوان "سكان بوخنفيس بحاجة إلى مناوبة طبية ليلية".
- (43) بودالي حمد، المرجع السابق، ص 22.
- (44) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 113.
- (45) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 72 بتصرف.
- (46) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 113.
- (47) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 30 بتصرف.
- (48) نفس المرجع السابق، ص 36.
- (49) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 71.
- (50) عمور سلامي، المرجع السابق، ص 165.
- (51) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 37.
- (52) بودالي حمد، المرجع السابق، ص 22.
- (53) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 72.
- (54) بودالي حمد، المرجع السابق، ص 23.
- (55) وردت الإشارة لهذا القرار في، عمور سلامي، المرجع السابق، ص 166.
- (56) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية؛ الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 23.
- (57) بدران مراد، نظام مسؤولية المراقب الطبية عن التلقيح الإجباري، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الطفل، نظمته كلية الحقوق بجامعة تلمسان، يوم 18/03/2002.
- (58) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 70.
- (59) Jean RIVERO et Jean WALINE, droit administratif, 21eme édition, DALLOZ. Page 426.
- (60) عميري فريدة، المرجع السابق، ص 70.
- (61) بدران مراد، نظام مسؤولية المراقب الطبية عن التلقيح الإجباري، المرجع السابق.
- (62) عمور سلامي، المرجع السابق، ص 167.
- (63) بودالي حمد، المرجع السابق، ص 23.
- (64) بدران مراد، نظام مسؤولية المراقب الطبية عن التلقيح الإجباري، المرجع السابق.

- (65) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص73.
- (66) G . Leberton ,O.P.Cit , C.E , 8/10/1986 , Langlet /CE 17/02/1988 Dame Bois .
- (67) قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص120، بتصرف.
- (68) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص73.
- (69) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص37.
- (70) بدران مراد، نظام مسؤولية المرافق الطبية عن التلقيح الإجباري، المرجع السابق.
- (71) حسين بن شيخ آيت ملوب، المرجع السابق، ص79.
- (72) جورج سعد، المرجع السابق، ص255 بتصرف.
- (73) عمور سلامي، المرجع السابق، ص165.
- (74) بودالي محمد، المرجع السابق، ص23.
- (75) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص79.
- (76) بدران مراد، نظام مسؤولية المرافق الطبية عن التلقيح الإجباري، المرجع السابق.
- (77) حسين بن شيخ آيت ملوب، المرجع السابق، ص86.
- (78) بودالي محمد، المرجع السابق، ص25.
- (79) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (80) Antoine DELBLOND, droit administratif, larcier, P 476.
- (81) Jean RIVERO et Jean WALINE, droit administratif, 21eme édition, DALLOZ P 426.
- (82) الغرفة الأولى، (قرار غير منشور، فهرس 254).
- (83) تخلص وقائع هذه القضية في ما يلي: أقامت السيدة "رقية" بمستشفى أدرار (القطاع الصحي) لوضع حملها، ولقد أجريت لها عمليات جراحية أثناء الولادة، كما توفيت البنت مباشرة بعد الولادة، نتيجة لتلك العملية الجراحية أصبحت بعاهة مستديمة والمتمثلة في العقم.
- رفعت المعنية دعوى أمام الغرفة الإدارية مجلس قضاة أدرار للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصيبت بها من جراء الأخطاء الطبية، فقرر المجلس تعين خبير طبي، والذي توصل إلى أن الخطأ الطبي قائم فعلاً وهو الذي أدى إلى عقم المعنية، إضافة إلى وفاة ابنته بعد الولادة، وقدر العجز الكلي عن العمل بمائة في المائة.
- بعدها أعادت السيدة "رقية" القضية أمام الغرفة الإدارية طالبة التعويض، فقررت هذه الأخيرة بتاريخ 31/01/1996 بـالالتزام القطاع الصحي لولاية أدرار بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسون مليون سنتيم تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي تحت ضمان شركة التأمين لولاية أدرار.
- استأنف القطاع الصحي القرار أعلاه أمام مجلس الدولة بتاريخ 30/03/1996، ولقد أصدر مجلس الدولة قراره بتأييد القرار المستأنف، وأسس قضاة على أنَّ القرار المستأنف مسبباً، لكون أساس على التقرير الطبي والذي خلص إلى ما يلي:
- إن المدعية تعرضت لعدة أخطاء طبية مؤكدة، لكنها دخلت المستشفى لوضع حمل عادي، وأنه انقضت مدة طويلة ما بين العملية الجراحية الثانية والثالثة أي تسعه عشر يوماً.
- أنها تعاني حالياً من عاهة مستديمة وهي العقم الأبدى.
- وفاة البنت مباشرة بعد الولادة، وعلى ذلك فالخطأ الطبي قائم.
- ومجلس الدولة أسس أحقيبة الضحية في التعويض على أساس ارتكاب عدة أخطاء طيبة.

- (84) عميري فريدة، المرجع السابق، ص 72.
- (85) J. Waline ,J. Rivero ; OP.CIT ,page : 283.
- (86) J .Moreau ; OP.CIT, page : 631.
- (87) J.MOREAU ; OP.CIT ,page :631.
- (88) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ، في مجال المسؤولية الإدارية، ص 145.
- (89) عيساني رفيقة، المسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري، ص 116.
- (90) نفس المرجع السابق، ص 115.
- (91) أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات الحكومية، دراسة مقارنة، ص 58.
- (92) عيساني رفيقة، مرجع سابق، ص 118.
- (93) عيساني رفيقة، المراجع السابق، ص 124 إلى 126.
- (94) أحمد عيسى، المراجع السابق، ص 60.
- (95) المراجع السابق، ص 62-63.
- (96) بودالي محمد، المراجع السابق، ص 24، 25.
- (97) عيساني رفيقة، المراجع السابق، ص 122.
- (98) بدران مراد، نظام مسؤولية المرافق الطبية عن عمليات نقل الدم، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الطفل، نظمته كلية الحقوق جامعة مستغانم، أيام 16-17/04/2002.